

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السادس والعشرون من أكتوبر عام ٢٠٢٠ وينتفيض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية لمواجهة الموجة الثانية من فيروس كورونا ؛

وبناءً على ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعلق تواجد الطلاب بمدارس ومعاهد الجامعات أياً كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقي العلم تحت أى مسمى ، وذلك اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢ من شهر يناير عام ٢٠٢١ ميلادية وحتى يوم الخميس الموافق ١٤ من شهر يناير عام ٢٠٢١ ميلادية ، على أن تستكمل الدراسة عن بعد خلال تلك الفترة .

(المادة الثانية)

تكون إجازة نصف العام الدراسي للطلاب المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٦ من شهر يناير عام ٢٠٢١ ميلادية وحتى يوم الخميس الموافق ١٨ من شهر فبراير عام ٢٠٢١ ميلادية ، على أن يُنظر في تحديد المواعيد المناسبة لاداء امتحانات الفصل الدراسي الأول طبقاً لمستجدات الأمور .

(المادة الثالثة)

يكون تواجد الأطفال في الحضانات أياً كان نوعها طبقاً لما تحدده السلطة المختصة مع مراعاة جميع التدابير والإجراءات الاحترازية والاحتياطات الصحية .

(المادة الرابعة)

تخضع الأحكام الواردة في هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى